



# آراء ابن بهان في الأمر (دراسة اصولية مقارنة)

كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

م.م. هدى محمد محسن

## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٢ - ١	المقدمة	.١
١٧ - ٣	المبحث الأول: تعريفات تخص عنوان البحث.	.٢
٣	المطلب الاول: التعريف بأبن برهان	.٣
١٣	المطلب الثاني: تعريف الأمر وصيغته.	.٤
٢٨ - ١٨	المبحث الثاني: آراء ابن برهان في دلالة حكم المأمور به.	.٥
١٨	المطلب الاول: دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن.	.٦
٢٤	المطلب الثاني: دلالة حكم الأمر المجرد بعد الحظر.	.٧
٣٧ - ٢٩	المبحث الثالث: آراء ابن برهان في دلالة عدد المأمور به	.٨
٢٩	المطلب الاول: دلالة الأمر المجرد على التكرار.	.٩
٣٤	المطلب الثاني: دلالة الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة على التكرار.	.١٠
٣٨	الخاتمة	.١١
٤٨ - ٣٩	المصادر والمراجع	.١٢

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات ، واشكره على فضله وتيسيره لكثير مما واجهني في هذا البحث من صعوبات ، واصلي واسلم على سيد الخلق والكائنات محمد وعلى آل بيته واصحابه اصدق الدعوات .

اما بعد :

فان الله سبحانه وتعالى قد تعهد بحفظ كتابه وشريعته الى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُوسِّفُ الرِّعْدَ لِلرَّحْمَنِ الْإِسْرَارَ﴾<sup>(١)</sup> ، فسخر الله سبحانه وتعالى رجالاً أفنوا حياتهم في الذود عن كتابه ، وترسيخ القواعد على ضوء الشريعة لفهم مراده ، واحكامه ، وحفظ شريعته من التبديل والتغيير ، ومن اهم العلوم التي اكرمنا الله تعالى بها لفهم كتابه هو علم "اصول الفقه" فهو من أكثر علوم الشريعة فائدة وأعظمها نفعاً وارفعتها قدراً ، وقد ظهر على مر التاريخ الإسلامي علماء أجلاء اغنوا هذا العلم بالدراسة والتصنيف ، فكان لجهودهم الأثر الواضح في تطور هذا العلم الجديد ، وكان من ابرز العلماء الذين تخصصوا بعلم اصول الفقه دون غيره من العلوم هو العالم الجليل " احمد بن علي بن برهان" ، وهذا مما ميزه عن باقي علماء عصره الذين كانوا يجمعون بين شتى العلوم .

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو كثرة حبي لعلم اصول الفقه ، واعجابي بهذا العالم البغدادي القدير فأخترت دراسة جانب من آرائه الاصولية في الأمر في هذا البحث .  
واما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:-

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

المقدمة .

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : التعريف بأبن برهان .

المطلب الثاني : تعريف الأمر وصيغه.

المبحث الثاني : آراء ابن برهان في دلالة حكم المأمور به.

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن.

المطلب الثاني : دلالة حكم الأمر المجرد بعد الحظر.

المبحث الثالث : آراء ابن برهان في دلالة عدد المأمور به .

وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : دلالة الأمر المجرد على التكرار.

المطلب الثاني : دلالة الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة على التكرار.

الخاتمة . وفيها ملخص لاهم نتائج البحث .

وأخيراً احمد الله حمد الذاكرين لما وفقني في اتمام هذا البحث ، واستغفره استغفار

المدنبيين ان كنت قصرت في احدى جوانبه ، واسأله تعالى ان يتقبله مني ويجعله في

ميزان حسناتي انه سميع الدعاء .

## المبحث الاول

### التعريف بمصطلحات عنوان البحث

#### المطلب الاول

#### التعريف بأبن برهان

**اسمه و كنيته :** هو احمد بن علي بن محمد الوكيل بن برهان الامام العلامة الفقيه الاصولي <sup>(٢)</sup> و يكنى الامام احمد بن علي بن برهان يكنى عديدة منها : " ابو الفتح " <sup>(٣)</sup> ، و " ابن الحَمَامِيَّ " <sup>(٤)</sup> ؛ لأن اباه كان حَمَامِيًّا <sup>(٥)</sup> ، و "ابن برهان" بفتح الباء التحتانية

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز ، (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ب ط ، (ت ن : ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ) : ٣٣٦ / ١٤ ؛ و البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) : ٢٤٣ / ١٢ ؛ و ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) : ٣٤٣ / ١ .

(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير : ٢٤٣ / ١٢ ؛ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ، (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) : ١٠١ / ٦ .

(٤) ينظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين ، (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) : ٢٢٥ / ١٧ ؛ و إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين البغدادي ، (المتوفى: ٦٢٩هـ) ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٠هـ) : ٢٧١ / ١ ؛ و الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) : ٦٩٧ / ٨ .

(٥) اي: يعمل في الحَمَامَات العامة في اسواق بغداد في ذلك الوقت. ينظر : المنتظم لابن الجوزي: ٢٢٥ / ١٧ .

الموحدة وسكون الرءاء (٦) ، وذكره بعضهم بـ " ابن تركان " (٧) .

**لقبه :** يلقب الامام احمد بن علي بن برهان بألقاب منها : "شرف الاسلام" ، ويلقب ايضا بـ " خطير الدين " (٨).

**نسيبه :** يعرف الامام احمد بن علي بن برهان بـ "احمد بن علي بن برهان الحمّاس" (٩) نسبة الى "بني الحمّاس" وهي بطن من بني الحارث بن كعب من القحطانية (١٠) ،

(٦) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي أبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي ، (المتوفى: ٧٦٨هـ) ، وضع حواشيه: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) : ٣ / ١٧٢ .

(٧) ينظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٧ / ٢٢٥ ؛ ودولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي لعلي محمد محمد الصلابي ، مؤسسة اقرأ للنشر ، القاهرة ، (ت ن : ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) : ٢٨٨ .

(٨) ملاحظة : إن هذين اللقبين ذكرهما عنه ناسخ مخطوط كتاب ابن برهان "الوصول الى الاصول"، اما الأول فقال الناسخ في بداية اول باب في الكتاب : (قال الشيخ شرف الاسلام ابو الفتح علي بن برهان). الوصول الى الاصول لابن برهان ابو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ، (المتوفى : ٥١٢ هـ) ، تحقيق: عبد الحميد ابو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية (ت ن : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) : ٤٧/١ ، واما لقب "خطير الدين" فقد ذكره الناسخ في اللوحة الاولى للمخطوطة، وقد ضمن المحقق ابو زنيد الكتاب المحقق نسخة مصورة منها. ينظر: المصدر نفسه : ٤٣/١ .

(٩) ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد عمر هاشم، و محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م) : ٥٤٦ .

(١٠) بنو الحماس : يقول عنهم القلقشندي : ( ذكرهم أبو عبيدة ولم يرفع في نسبهم ، منهم النجاشي قيس بن عمرو وأخوه خدع بن عمرو. والحماس في اللغة الشجاعة، ومنه سميت الشجاعة حماسة) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) : ٥٢ .

ويعرف أيضاً بـ"احمد بن علي بن برهان البغدادي" <sup>(١١)</sup> نسبة الى " بغداد " مكان مولده ونشأته ،

ويعرف أيضاً بـ "احمد بن علي بن برهان الشافعي" <sup>(١٢)</sup> نسبةً الى مذهبه .

**مولده ووفاته :** ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة (٤٧٩ هـ) <sup>(١٣)</sup> ، وقيل في الثامن عشر من جمادى الأولى من السنة نفسها <sup>(١٤)</sup> ، اما وفاته فقد اختلف النقل فيها ايضاً ، فقيل انه توفي في سنة عشرين وخمس مائة هجرية (٥٢٠ هـ) <sup>(١٥)</sup> ، وهذا ما رجحه الصفدي صاحب كتاب الوافي بالوفيات بقوله : ( وهو فيما اظن الصحيح ) <sup>(١٦)</sup> ، وقيل انه توفي في سنة ثمانى عشرة وخمس مائة هجرية (٥١٨ هـ) <sup>(١٧)</sup> ، والتاريخ الاخير هو الراجح لدي لكثرة من نقله ؛ ولكن هذا النقل لم يخلو من التضارب فقد نقل ابن قاضي شعبة ان هناك خلافا في شهر وفاته بقوله : ( قيل في ربيع الأول وقيل في جمادى الأولى ) <sup>(١٨)</sup> ؛ ولكني لم اجد بعد البحث احداً نقل هذا الخلاف غير ابن قاضي شعبة ونقله عنه ابن العماد ، فالجميع اتفقوا على ان وفاته كانت في جمادى الأولى ،

(١١) ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٤ / ٣٣٦ .

(١٢) ينظر : الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق:

أحمد الأرناؤوط ، دار إحياء التراث ، بيروت ، (ت ن : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) : ٧ / ١٣٧ .

(١٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي

الشهبي الدمشقي ، (المتوفى: ٨٥١هـ) ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ،

ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٧ هـ) : ١ / ٢٧٩ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب

بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد

الحو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٣هـ) : ٦ / ٣١ .

(١٤) ينظر : معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي

(المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط ، ب ت : ٢ / ٢٢ .

(١٥) ينظر : مرآة الجنان لليافعي : ٣ / ١٧٢ ؛ و شذرات الذهب لابن العماد : ٦ / ١٠١ .

(١٦) ينظر : الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ٧ / ١٣٧ .

(١٧) ينظر: المنتظم لابن الجوزي : ١٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ؛ و إكمال الإكمال لابن نقطة : ١ /

٢٧١ ؛ و الكامل في التاريخ لابن الاثير : ٨ / ٦٩٧ ؛ و الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي

: ٧ / ١٣٧ ؛ و البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ٢٤٠ ؛ وديوان الإسلام لابن الغزي : ١ / ٣٤٣ .

(١٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ١ / ٢٨٠ .

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ ، وَدُفِنَ بِبَابِ أُبْرُزٍ <sup>(١٩)</sup> ، أَمَا يَوْمَ وَفَاتِهِ فَهُوَ الْارْبَعَاءُ ، الْمَوْافِقُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى ، وَلَمْ يَخَالَفْ إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمَ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ جَمَادَى الْأُولَى <sup>(٢٠)</sup> ، وَأَضَافَ ابْنَ نَقْطَةَ قَوْلَهُ : (وَكَثُرَتْ فَجِيعَةُ الْفُقَهَاءِ بِمَوْتِهِ) <sup>(٢١)</sup> .

**نَشَأَتُهُ وَبَيْتُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ :** نَشَأَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي بَغْدَادَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ ، فَقَدْ وُلِدَ فِي بِلَادِ الْعُلَمَاءِ وَنَشَأَ وَعَاشَ فِيهَا إِلَى أَنْ صَارَ كَهْلًا ، وَتَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ قَبْلَ نَهَايَةِ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ أَنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي بِلَادٍ غَيْرِهَا ، وَكَانَ لِنَشْوئِهِ فِي بَغْدَادَ عَاصِمَةَ الْخِلَافَةِ وَمَرْكَزَ الْعَالَمِ وَمَنَارَ الْعِلْمِ آنَذَاكَ ، وَتَلْقِيَهُ الْعِلْمَ فِيهَا ، الْأَثَرُ الْعَظِيمُ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَظِيمِ الْقَدْرِ ، وَالشُّهُرَةِ الْوَاسِعَةِ وَالْعَرِيضَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فِي وَقْتِ كَانَتْ بَغْدَادُ قِبْلَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِيدَانِ الْمُنَازَرَاتِ وَالِدُرُوسِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ ابْنُ بَرَهَانَ أَنْ يَرْحَلَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، فَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْهَلَ مِنْ حَوْلِهِ مِنْ جِهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ مَا يَرُوي فِكْرَهُ وَعَقْلَهُ مِنَ الْعِلْمِ الْجَلِيلِ ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْقَلَّةِ الَّذِينَ اخْتَصَمُوا بِعِلْمٍ دُونَ آخَرَ ، فَقَدْ تَخَصَّصَ بِعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ حَتَّى بَرَعَ فِيهِ وَصَارَ أَمَامًا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ طُلَّابُ الْعِلْمِ يَتَوَافَدُونَ مِنْ شَتَى بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى بَغْدَادَ لِيَنْهَلُوا مِنْ عِلْمَائِهَا شَتَى الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَكَانَ لِأَبْنِ بَرَهَانَ مِنْهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ ؛ فَهَذِهِ أِبْرُزُ مَلَامِحِ بَيْتِهِ الْعَامَّةِ ، الَّتِي كَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْوَاضِحُ فِي حُبِّهِ لِلْعِلْمِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ وَعُلُوِّ صَيْتِهِ وَمَكَانَتِهِ . <sup>(٢٢)</sup>

أَمَا عَنِ بَيْتِهِ الْخَاصَّةِ - اسْرَتِهِ - فَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا عَنْهَا إِلَّا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَالِدِهِ وَآخِيهِ ، فَأَمَّا وَالِدُهُ فَهُوَ "عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ" فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ "حَمَامِيًّا"

---

(١٩) يَنْظُرُ : الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ : ٢٢٦ / ١٧ ؛ وَ إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَقْطَةَ : ٢٧١ / ١ ؛ وَ الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفْدِيِّ : ١٣٧ / ٧ ؛ وَ الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ = : ٢٤٠ / ١٢ . أَمَا بَابُ أِبْرُزٍ ، فَتَعْرِفُ أَيْضًا بِـ "بَيْبَرَزُ" بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِبَغْدَادَ ، وَهِيَ الْيَوْمَ مَقْبَرَةٌ بَيْنَ عِمَارَاتِ الْبَلَدِ وَأَبْنِيَّتِهِ مِنْ جِهَةِ مَحَلَّةِ الظُّفْرِيَّةِ وَالْمَقْتَدِرِيَّةِ . يَنْظُرُ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الْحَمَوِيِّ ، (الْمَتُوفَى : ٦٢٦هـ) ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوتَ ، ط : ٢ ، (ت : ن : ١٩٩٥ م) : ١ / ٥١٨ .

(٢٠) يَنْظُرُ : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ لِابْنِ كَثِيرٍ : ٥٤٦ .

(٢١) يَنْظُرُ : إِكْمَالُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَقْطَةَ : ٢٧١ / ١ .

(٢٢) يَنْظُرُ : شَذْرَاتُ الذَّهَبِ لِابْنِ الْعَمَادِ : ١٠١ / ٦ .



أي يعمل في الحمائم العامة التي كانت منتشرة في اسواق بغداد في ذلك الوقت ، وأما عن أخيه ابي الحسن علي بن عبد الباقي بن محمد فهو اخوه لأمه ، وهو أحد الشهود المعدلين في بغداد ، وقد شهد عند قاضي القضاة أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي احد شيوخ ابن برهان ، ولم يعرف اذا كانت اسرته لها تأثير واضح فيما وصل اليه ابن برهان ، اذ انه لم ينقل عنها الا الشيء القليل فيما لا يعطينا الحق في الحكم على مدى تأثيرها فيه ، لكن ما نستطيع تأكيده انه لم يكن من عائلة مشتهرة بالعلم ، ولم يكن فيها من العلماء غيره هو واخوه ، ولو كان هناك فيهم من العلماء لكان ذكره احد المؤرخين .<sup>(٢٣)</sup>

**ذكاءه و مكانته العلمية** : كان ابو الفتح ابن برهان خارق الذكاء متبحراً في الاصول والفروع ، وعرف ذلك عنه بين العلماء آنذاك ، فلم يكن يسمع شيئاً الا حفظه ، وعرف عنه الحرص الشديد والمثابرة في طلب العلم والاشتغال به والحفظ والتحقيق وحل المشكلات واستخراج المعاني حتى صار يضرب به المثل ، فكان يقضي جميع نهاره وليله في طلب العلم والقاء الدروس ، حتى انه كان يُطلب منه القاء دروس اخرى في الاحياء للغزالي فلم يكن يجد وقتاً لذلك ، إلى أن سأله أن يكون الدرس في منتصف الليل فأجاب ، وقال فيه ابن النجار : ( كان خارق الذكاء ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، حلاً للمشكلات ، يضرب به المثل في تحره ، تصدر للإفادة مدة ، وصار من أعلام الدين)<sup>(٢٤)</sup> ، وقال عنه المبارك بن كامل : ( كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ولم يزل يباليغ في الطلب )<sup>(٢٥)</sup> ، وقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وكان توليه التدريس فيها بفترات متباعدة ، فقد عُزل من التدريس فيها اكثر من مرة ثم أُعيد للتدريس ، ولم يكن عزله منها الا لخلافات سياسية وادارية .<sup>(٢٦)</sup>

**مذهبه** : كان ابو الفتح ابن برهان في صباه حنبلي المذهب ؛ فإن اول من تفقه على يده ابو الفتح ابن برهان هو العالم الجليل ابو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي وهو من اقران ابن

---

(٢٣) ينظر : ذيل تاريخ مدينة السلام لأبن الديبشي أبي عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٧ هـ / م ٢٠٠٦) : ٤ / ٤٦٠ .

(٢٤) سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ٣٣٦ / ١٤ .

(٢٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ .

(٢٦) ينظر : الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ .

برهان ، لكنه كان يفوق اقرانه بالعلم ويسبقهم بالمكانة بين العلماء ، غير ان ابن برهان لم يستمر على مذهب الامام احمد بن حنبل بل انتقل الى المذهب الشافعي فتفقه على يد الشاشي والغزالي ، وكان سبب انتقاله ان اصحاب الامام احمد نعموا عليه لشدة ذكائه وفطنته ؛ فأنتقل الى المذهب الشافعي الذي انسجم معه ومع افكاره ، وقال ابن الجوزي في المنتظم : (وكان على مذهب أحمد بن حنبل ، وصحب أبا الوفاء ابن عقيل ، وكان بارعا في الفقه وأصوله ، شديد الذكاء والفطنة، فنقم عليه أصحابنا أشياء لم تحتملها أخلاقهم الخسنة فانتقل وتفقه على الشاشي والغزالي، ووجد أصحاب الشافعي على أوفي ما يريده من الإكرام، ثم ترقى وجعلوه مدرسا للنظامية فوليها نحو شهر )<sup>(٢٧)</sup> ، وقال ابن رجب الحنبلي عن ابن برهان : (وكان أولا حنبلياً ، ثم انتقل لجفاء أصحابنا له )<sup>(٢٨)</sup> .<sup>(٢٩)</sup>

### شيوخه :

١ . ( ابن عقيل ) وهو أول من تفقه على يده ابن برهان واخذ عنه المذهب الحنبلي هو ابن عقيل<sup>(٣٠)</sup> ، وهو الأمام البحر العلامة علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، أبي الوفاء ، يعرف بابن عقيل ، ولد ( ٤٣١ / ١٠٤٠م ) ، له مصنفات منها " كتاب الفنون " ، توفي ( ٥١٣ هـ / ١١١٩ م ) .<sup>(٣١)</sup>

- 
- (٢٧) المنتظم لابن الجوزي : ١٧ / ٢٢٦ ، ينظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ٢٤٠ .  
(٢٨) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي ، (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م) : ١ / ٣٥٧ .  
(٢٩) ينظر : المنتظم لابن الجوزي : ١٧ / ٢٢٥ ؛ و سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٤ / ٣٣٦ ؛ و البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ٢٤٠ .  
(٣٠) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٨ / ٦٩٧ ؛ والوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ٧ / ١٣٧ .  
(٣١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١ / ٣١٧ - ٣٥٧ ؛ و ١٢ . الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط : ١٥ ، (أيار / مايو ٢٠٠٢ م) : ٤ / ٣١٣ .

٢. ( أبو حامد الغزالي ) من ابرز شيوخه بعد انتقال ابن برهان الى المذهب الشافعي هو ابو حامد الغزالي<sup>(٣٢)</sup> ، وهو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل حجة الإسلام ، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) ، وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة (٥٠٥ هـ) ، ومن مصنفاته "المستصفى" و "المنخول"<sup>(٣٣)</sup>
٣. (الشاشي) ومن كبار شيوخ ابن برهان ابو بكر الشاشي<sup>(٣٤)</sup> ، وهو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقي ، الملقب فخر الإسلام ، المستظهري ، وكان شيخ الشافعية بالعراق في عصره ، ولد سنة (٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م) ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية بعد الغزالي (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي في بغداد سنة (٥٠٧ هـ / ١١١٤ م) ، له مصنفات ابرزها "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"<sup>(٣٥)</sup>
٤. (الكيا الهراسي) ومن شيوخ ابن برهان الكيا الهراسي<sup>(٣٦)</sup> ، وهو علي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا الهراسي ، فقيه شافعي ، مفسر ، ولد في طبرستان سنة (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) ، وتوفي في أول المحرم من سنة (٥٠٤ هـ / ١١١٠ م) ، له مصنفات منها " أحكام القرآن " .<sup>(٣٧)</sup>

(٣٢) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الاثير: ٦٩٧ / ٨ ؛ و الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ ؛ و مرآة الجنان لليافعي : ١٧٢ / ٣ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣٠ / ٦ ؛ و البداية والنهاية لابن كثير : ٢٤٠ / ١٢ .

(٣٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ١٩١ / ٦ - ٢٠٢ .

(٣٤) ينظر: المنتظم لابن الجوزي : ٢٢٦ / ١٧ ؛ و الكامل في التاريخ لابن الاثير : ٦٩٧ / ٨ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٣٠ / ٦ ؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير : ٥٤٦ .

(٣٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٧٠ - ٧٨ ؛ والأعلام للزركلي: ٣١٦ / ٥ .

(٣٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣٠ / ٦ ؛ و البداية والنهاية لابن كثير : ٢٤٣ / ١٢ ؛ و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٨٠ / ١ .

(٣٧) ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير : ٥٢٨ - ٥٣٠ ؛ و الأعلام للزركلي : ٣٢٩ / ٤ .

٥. (النعالي) ومن شيوخ ابن برهان النعالي<sup>(٣٨)</sup>، وهو الشيخ المعمر أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي، البغدادي، الحمّامي، الحافظ<sup>(٣٩)</sup>، مسند العراق، رجل أُمي، له سماع صحيح عال، وكان فقيرا عفيفا، من بيت علم، يخدم حماما في الكرخ، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة<sup>(٤٠)</sup>.
٦. (الزيني) ومن شيوخ ابن برهان الزيني<sup>(٤١)</sup>، وهو الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب، أبي طالب الزيني نقيب النقباء ببغداد، يلقب بنور الهدى، ولد سنة (٤٢٠ هـ / ١٠٢٩ م) فقيه بني العباس وراهبهم، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ببغداد، ولي نقابة الطالبين والعباسيين شهورا، وتوفي ببغداد سنة (٥١٢ هـ / ١١١٨ م)<sup>(٤٢)</sup>.
٧. (ابن البطر) ومن شيوخ ابن برهان ابن البطر<sup>(٤٣)</sup>، وهو أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله، ابن البطر، البزاز، البغدادي، الشيخ، المقرئ، الثقة، الفاضل، مسند العراق، ولد سنة (٣٩٨ هـ) وتقرّد في زمانه، وارتحل المحدثون إليه وحدث عنه خلق كثير، وكان قريب الحال، لينا في الرواية، وكان صالحا صدوقا، صحيح السماع، وتوفي سنة (٤٩٤ هـ)<sup>(٤٤)</sup>.

- 
- (٣٨) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣١ / ٦ ؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير : ٥٤٦ .
- (٣٩) يعني يحفظ ثياب الحمام وغلته .
- (٤٠) ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٤ / ١٤٧ - ١٤٨ .
- (٤١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣١ / ٦ ؛ وطبقات الشافعيين لابن كثير : ٥٤٦ .
- (٤٢) ينظر : الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٥٥ .
- (٤٣) ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ١٣٧ / ٧ ؛ وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ١٤ / ٣٣٦ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣١ / ٦ . ووقع تصحيف في اسمه عند البعض فذكر بـ "نصر بن النظر"، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير: ٥٤٦ .
- (٤٤) ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٤ / ١٢٠ - ١٢١ .

٨. ( الكرجي ) ومن شيوخ ابن برهان ابو طاهر الكرجي <sup>(٤٥)</sup> ، وهو الشيخ ، الإمام ، المحدث ، الحجة ، أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن ، الكرجي ، الباقلاني ، البغدادي ، ولد سنة ( ٤١٦ هـ ) ، وكان شيخا زاهدا منقطعا إلى الله ، ثقة فهما ، لا يظهر إلا يوم الجمعة ، وتوفي في ربيع الآخر ، سنة ( ٤٨٩ هـ ) . <sup>(٤٦)</sup>
٩. (ابو الحسن البزاز) ومن شيوخ ابن برهان ابو الحسن البزاز <sup>(٤٧)</sup> ، وهو علي بن الحسين بن علي بن أيوب البغدادي المقرئ ، وكان من خيار البغداديين ومميزيهم ، صحيح السماع ، ثقة عدل ، ولد سنة ( ٤١٠ هـ ) وتوفي يوم عرفة . <sup>(٤٨)</sup>

### تلاميذه :

١. (شرف الدين ابن أبي عسرون) وممن أخذ الاصول عن ابن برهان ابن ابي عسرون ، فقيه الشام سعد بن عبد الله بن أبي السريّ محمد بن هبة الله بن مطهر بن علي ، التميمي الموصلية ، الشافعي ؛ كان من أعيان الفقهاء ، ولد بالموصل

(٤٥) أختلف في اسم هذا الشيخ ، فنقل بعضهم ان ان اسمه " أحمد بن الحسن الكرخي " . ينظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدميّاطي الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيوب بن عبد الله الحسامي ، ( المتوفى : ٧٤٩ هـ ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ب ط ، ب ت : ٤٣ / ١ ، وفي نقل آخر نكر ان اسمه " احمد بن الحسين الكرجي " . ينظر : الوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ ، والنقل الاول فيه تصحيف في "الكرخي" ، والصحيح هو النقل الثاني "الكرجي" . ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٦٩ / ١٤ .

(٤٦) ينظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي : ١٦٩ / ١٤ - ١٧٠ .

(٤٧) ينظر : الوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ .

(٤٨) ينظر : المنتظم لابن الجوزي : ١٧ / ٥١ ؛ و تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز ، (المتوفى : ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، ( ت ن : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) : ٣٤ / ١٣٠ ؛ وغاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ، (المتوفى : ٨٣٣ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، عني بنشره لأول مرة عام (١٣٥١ هـ) : ١ / ٥٣٢ .

- سنة (٤٩٢ هـ) ثم انتقل إلى حلب ، وانشأ المدرسة العسرونية ، توفي بعد ما بلغ ٩٣ سنة ، وله مصنفات منها "صفوة المذهب من نهاية المطلب".<sup>(٤٩)</sup>
٢. (الحسن بن صافي) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان الحسن بن صافي ، ملك النّحاة أبو نزار الحسن بن صافي البغدادي الفقيه الأصولي المصنّف في الأصلين<sup>(٥٠)</sup>، والنحو ، وفنون الأدب ، ولد ببغداد سنة ( ٤٨٩ هـ ) ، ثم انتقل الى دمشق واستوطن بها ، لقّب نفسه ملك النّحاة، ويغضب ممن لا يدعوه بذلك ، وله ديوان شعر وتصانيف منها " الحاوي في علم النحو" ، وتوفي سنة (٥٦٩ هـ).<sup>(٥١)</sup>
٣. (حريز بن يحيى المدني) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان الشيخ حريز بن يحيى المدني ، وأصله من المدينة النبوية ، قدم بغداد واقام بها ، لطلب العلم والتفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه بالمدرسة النظامية مدّة ، وبقي في بغداد الى حين وفاته ، وكان يعمل في خط المصاحف ، توفي سنة (٥٧٥ هـ) .<sup>(٥٢)</sup>
٤. ( الصائغ ابن عساكر ) وممن اخذ الاصول عن ابن برهان ابن عساكر ، وهو هبة الله بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، أبي الحسين بن أبي محمد

---

(٤٩) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي ، (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، (ت ن : ١٩٠٠م) : ٣ / ٥٣ - ٥٧ ؛ و الدارس في تاريخ المدارس عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، (المتوفى: ٩٢٧هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) : ١ / ٣٠٣ - ٣٠٨ .

(٥٠) ويقصد بالأصلين : اصول الدين واصول الفقه .

(٥١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (ت ن : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) : ١٣ / ٧١ - ٧٢ ؛ و ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الديبشي : ٩٢ / ٣ - ٩٤ ؛ والعبّر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣ / ٥٥ .

(٥٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام لابن الديبشي : ٣ / ٢٢٤ .

، الفقيه الشافعي ، ولد بدمشق في رجب سنة (٤٨٨ هـ ) ، وقدم بغداد واقام فيها  
ثم عاد الى دمشق ، وتوفي فيها سنة (٥٦٣ هـ) . (٥٣)

**مؤلفاته :** بسبب تخصص ابن برهان في الاصول كما نقل عنه نجد ان ما

تركه من مصنفات كانت جميعها في اصول الفقه (٥٤) وهي :-

١ . كتاب الوجيز في أصول الفقه . (٥٥)

٢ . كتاب البسيط في أصول الفقه . (٥٦)

٣ . كتاب الوسيط في أصول الفقه . (٥٧)

٤ . كتاب الأوسط في أصول الفقه . (٥٨)

٥ . كتاب الوصول إلى الاصول . (٥٩)

(٥٣) ينظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن  
شجاع معين الدين البغدادي ، (المتوفى: ٦٢٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب  
العلمية ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) : ٤٧٨ - ٤٧٩ ؛ و ذيل تاريخ مدينة  
السلام لابن الدبيثي : ٨٨ / ٥ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣٢٤ / ٧ -  
٣٢٥ ؛ و طبقات الشافعيين لابن كثير : ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٥٤) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد : ١٠١ / ٦ ؛ وديوان الإسلام لابن الغزي : ٣٤٣ / ١ ؛  
ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ٢٢ / ٢ .

(٥٥) ينظر : الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي : ١٣٧ / ٧ ؛ و مرآة الجنان لليافعي : ٣ /  
١٧٢ ؛ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣١ / ٦ ؛ وحدث تصحيح في بعض =  
الكتب فيما يتعلق باسم هذا الكتاب كما حدث في احد النسخ المحققة من كتاب البداية والنهاية  
لابن كثير للمحقق علي شيري ، وسبب الوهم والله اعلم ان هناك كتاباً باسم "الذخيرة في اصول  
الفقه لاحمد بن الحسين بن برهان الشافعي" فالتبس الامر على المحقق ، ينظر : البداية والنهاية  
لابن كثير : ٢٤٣ / ١٢ .

(٥٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٧٩ / ١ ؛ و معجم المؤلفين لعمر كحالة :  
٢٢ / ٢ .

(٥٧) ينظر : المصدرين السابقين .

(٥٨) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ٣١ / ٦ ؛ و ديوان الإسلام لابن  
الغزي : ٣٤٣ / ١ .

(٥٩) ينظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة : ٢٢ / ٢ .

## المطلب الثاني

### تعريف الأمر وصيغته

#### تعريف الأمر لغة واصطلاحاً :

لغة : الأمر في اللغة يطلق على معان عدة <sup>(٦٠)</sup> ، نذكر هنا ما يهمننا منها وهو ما يتوافق مع التعريف الاصطلاحي .

الأمر : بمعنى الطلب ، وجمعه أوامر ، كقوله تعالى : ﴿... نُؤْتِجُ الْحَيَاةَ...﴾ <sup>(٦١)</sup> ، أي أمرناهم بالطاعة فعصوا . <sup>(٦٢)</sup>

اصطلاحاً : عرّفه الاصوليون بتعريفات كثيرة منها : -

تعريف ابن برهان : ( القول المقتضي وجود الطاعة من المطيع ) <sup>(٦٣)</sup> .

وعرّفه الشاشي : (تصرف إلزام الفعل على الغير) <sup>(٦٤)</sup> .

وعرّفه ابن الحاجب : (اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء) <sup>(٦٥)</sup> .

---

(٦٠) ومن معاني الأمر الأخرى : الإمرّة بمعنى الولاية ، وآمرته بالمد ، وأمّرتُهُ بمعنى كَثَّرْتُهُ ، وإمراً يعني عجباً ، وأمّر أي صار أميراً ، والأمانة بمعنى الوقت والعلامة ، ورجل إمّر أي ضعيف الرأي يأتمر لكلّ أحدٍ، ينظر:الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري أبي نصر إسماعيل الفارابي ، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط : ٤ ، (ت ن: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، باب الرءاء، فصل الالف، مادة "أمر" : ٥٨٠/٢ - ٥٨٢ .

(٦١) سورة الإسراء ، جزء من الآية : ١٦ .

(٦٢)الصاحح تاج اللغة للجوهري، باب الرءاء، فصل الالف ، مادة "أمر" : ٥٨١/٢ ؛ و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أحمد بن محمد الحموي ،(المتوفى : ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ،بيروت ، كتاب الألف ، باب الألف مع الميم وما يتلثهما ، مادة "أ م ر" : ٢١/١ .

(٦٣) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٨١/١ .

(٦٤) اصول الشاشي للشاشي نظام الدين ابي علي احمد بن محمد بن اسحاق ، (المتوفى : ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب ط : ١١٦ .



وعرّفه الأمدى : ( طلب الفعل على جهة الاستعلاء)<sup>(٦٦)</sup> .  
وعرّفه ابن قدامة : ( استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)<sup>(٦٧)</sup> .

### مناقشة تعريف ابن برهان :

يلاحظ ان ابن برهان قد اشترط العلو<sup>(٦٨)</sup> ، و الاستعلاء<sup>(٦٩)</sup> في الامر ، وان لم يذكرها كقيد صريح في التعريف ، ولكن التعريف فيه اشارة له ، و قال : (ان الأمر لا يجوز

---

(٦٥) مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقرئ ، ( المتوفى : ٦٤٦ هـ ) ، دراسة وتحقيق وتعليق نذير حمادو ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ( ت ن : ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ) : ١ / ٦٤٦ .

(٦٦) الإحكام في اصول الأحكام للأمدى أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ب ط: ١٤٠/٢ .  
(٦٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ، (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٢ ، ( ت ن : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ) : ١ / ٥٤٢ .  
(٦٨) العلو : هو ان يكون الأمر اعلى رتبة من المأمور . ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين ابي محمد ، (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٠ هـ ) : ٢٦٥ .

(٦٩) الاستعلاء : هو الطلب لا على وجه التذلل ، وهو ما يكون في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر . ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) : ١٣٧ ؛ و القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام

ان يكون داخلا تحت الأمر<sup>(٧٠)</sup> ، وهذا يدل على اشتراطه العلو ، وقال : ( يستحيل ان يكون المرء مطيعاً نفسه ، فإن الطاعة تقتضي مطيعاً ومطاعاً ، والمطاع غير المطيع)<sup>(٧١)</sup> ، بمعنى انه اذا لم تثبت المغايرة لم يثبت وجود الأمر ، وهذا القول يدل على اشتراطه الاستعلاء فلفظ الطاعة يستلزم معنى الاستعلاء ، وما نُقل عنه بانه يعتبر الاستعلاء لا العلو<sup>(٧٢)</sup> ، وهو خلافاً لما تبين من كلامه هنا .

واعترض على هذا التعريف : بأن الطاعة موافقة للأمر ، فمعرفةا تتوقف على معرفة الأمر ، والأمر يتوقف معرفته على معرفة الطاعة ، فإذا توقف كل منهما على الآخر لزم الدور والدور باطل .<sup>(٧٣)</sup>

**التعريف المختار** : هو تعريف الأمدى "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" ؛ لأن الطلب يشمل الطلب بصيغ الافعال جميعها وبالجملة الخبرية وكل صيغة تدل على الطلب .<sup>(٧٤)</sup>  
**شرح قيود التعريف**<sup>(٧٥)</sup> : -

قوله : (طلب الفعل) فيه احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام .

وقوله : (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس<sup>(٧٦)</sup> .

---

الدمشقي ، (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، (ت ن : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) : ٢٢٠ .

(٧٠) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١/١٨٠ .

(٧١) المصدر نفسه : ١/١٨١ .

(٧٢) نقل الزركشي والمرداوي عن ابن برهان انه صحح في كتابه "الوسيط" مذهب من اشترط

الاستعلاء لا العلو في الأمر . ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي أبي عبد الله محمد

بن عبد الله بن بهادر ، (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٤ هـ /

١٩٩٤م) : ٢٦٤/٣ ؛ و التحبير شرح التحرير - شرح كتاب تحرير المنقول وتهذيب الاصول

للمرداوي - للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي،(المتوفى: ٨٨٥هـ) ،

تحقيق : عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ،

السعودية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م) : ٥ / ٢١٧٢ .

(٧٣) ينظر : الإحكام للأمدى: ١٤٠ / ٢ .

(٧٤) ينظر : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد اديب صالح ،المكتب الاسلامي ،

بيروت ، ط : ٤ ، (ت ن : ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) : ١/٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٧٥) ينظر : الإحكام للأمدى : ١٤٠/٢ .

## صيغ الأمر : للأمر صيغ كثيرة منها :-

١. صيغة الأمر التي تدل عليه بمجرد ، وهي " افعل " ، وهذه الصيغة حقيقة في الوجوب ، وتخرج مجازاً الى معانٍ كثيرة غير الوجوب منها :- الاباحة ، والتعجيز ، والتسخير ، والتسوية ، والاهانة ، والاكرام ، والتهديد ، والدعاء ، والخبر ، والتمني ، وغيرها وقد اوصلها البعض الى سبع وعشرين معنى .<sup>(٧٧)</sup>

٢. صيغة لفظ "يأمر" او " أمر " ، كقوله تعالى : ﴿الرَّجِيمِ﴾ ﴿الْمُنْفِرِينَ﴾ ﴿الْمُنْفِرِينَ﴾ ﴿الْمُنْفِرِينَ﴾ ﴿الْمُنْفِرِينَ﴾ .<sup>(٧٨)</sup>

٣. صيغة لفظ "كتب" ، كقوله تعالى : ﴿... سُورَةَ الْقَائِمَةِ الْبَقِيَّةَ الْكَلِيمَاتِ﴾ .<sup>(٧٩)</sup>

٤. صيغة لفظ "فرض" ، كقوله تعالى : ﴿الْوَاقِعَاتِ﴾ ... ﴿الْمُتَّبِعَاتِ﴾ ﴿الْمُتَّبِعَاتِ﴾ ﴿الْمُتَّبِعَاتِ﴾ .<sup>(٨٠)</sup>

(٧٦) (الدعاء : طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى) . معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، دار الفضيلة : ٨١/٢ ؛ اما (الالتماس : الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة) . التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ، (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) : ٦٠ .

(٧٧) ينظر : المحصول في أصول الفقه لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، (المتوفى : ٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي البديري و سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) : ٥٥ ؛ و شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ؛ و الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب =الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) : ٢١٩ .

(٧٨) سورة النحل ، جزء من الآية : ٩٠ .

(٧٩) سورة البقرة ، جزء من الآية : ١٧٨ .

(٨٠) سورة الأحزاب ، جزء من الآية : ٥٠ .

٥. صيغة تعليق الفعل على الناس عامة او على جماعة خاصة ، كقوله تعالى :

﴿..... لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِذْ هُمْ فِي الظُّلُمَاتِ سَاهِيَةٌ﴾<sup>(٨١)</sup>.

٦. صيغة الفعل الموصوف بأنه من البر ، كقوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٨٢)</sup>.

٧. صيغة لفظ " حق " لبيان الطلب ، كقوله تعالى : ﴿مَنْ يَرْجُ الْكَافِرَ لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سُلُوكًا إِلَى دَارِ الْجَنَّةِ وَلَا يَسْمَعُ لَهُمْ سَوْعَادَةً مِنَ النَّارِ﴾<sup>(٨٣)</sup>.

وغيرها من الصيغ الكثيرة التي تزخر بها اللغة العربية .<sup>(٨٤)</sup>

---

(٨١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ٩٧ .

(٨٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ٩٢ .

(٨٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

(٨٤) ينظر : تاريخ التشريع الاسلامي لمناع بن خليل القطان ، (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مكتبة وهبة ، ط : ٥ ، (ت ن : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) : ٦١ - ٦٣ .

## المبحث الثاني

### آراء ابن برهان في دلالة حكم المأمور به

#### المطلب الاول

#### دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن (٨٥)

**تحريم محل الخلاف:** إن للأمر صيغاً كثيرة سبق ذكرها، وهي حقيقة في الوجوب وقد تخرج الى معانٍ أخرى مجازاً كالندب والتهديد والاباحة وغير ذلك ، فإن وجدت قرينة تبين ان الامر للوجوب، او للندب ، او لغيرها من المعاني فهذا لا خلاف فيه بين الاصوليين ، اما صيغة الأمر المجردة عن القرائن فهذه هي محل الخلاف، فاختلف الاصوليون في دلالة الحكم للأمر المجرد عن القرائن ، هل هو للوجوب فيلزم المكلف بإتيان ما أمر به ويستحق العقاب بتركه ، ام هو للندب ، ام للإباحة ، ام للتهديد ، الى غير ذلك من المعاني . (٨٦)

**رأي ابن برهان :** إن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب . (٨٧)

#### اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب منها :-

**المذهب الاول :** إن صيغة الأمر المجرد حقيقة في الوجوب ولا تنصرف عنه الا

بقرينة ، واليه ذهب ابن برهان وجمهور الاصوليين (٨٨) .

---

(٨٥) مفردها (قرين) ، ومؤنثها (قرينة) ، من (قرن) الشيء بالشيء وصله به ، واقترن الشيء بغيره ، وهي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه . ينظر : مختار الصحاح لزين الدين الرازي : ٢٥٢ ؛ و معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي و حامد صادق قنبي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) : ٣٦٢ ؛ و معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، (المتوفى : ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) : ١٨٠٦/٣ .

(٨٦) ينظر : اصول الشاشي : ١٢٠ .

(٨٧) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٣٣ - ١٣٧ .

(٨٨) ينظر : اصول الشاشي : ١٢٠ ؛ و الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي ، (المتوفى : ٣٧٠ هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) : ٨٧/٢ ؛ و تقويم الادلة في اصول الفقه للدبوسي ابي زيد عبيد الله بن =

**المذهب الثاني :** إن صيغة الأمر مجرد حقيقة في النذب وهي تقتضي ارادة الامتثال فقط ولا دلالة فيها على العقاب عند الترك . ونقل عن ابي هاشم الجبائي<sup>(٨٩)</sup> .

**المذهب الثالث :** التوقف في تعيين مدلول حقيقة الأمر مجرد عن القرائن لاستعماله

---

=عمر بن عيسى ، (المتوفى : ٤٣٠هـ) تحقيق :خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط : ٢ (ت ن : ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) : ٣٦ - ٣٧ ؛ و نهاية الوصول الى علم الاصول - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء (٦٩٤ هـ)، علق عليه : ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) : ١٨٢ ؛ و إحكام الفصول في أحكام الاصول للباقي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ابي الوليد الباقي (المتوفى : ٤٧٤ هـ ) تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) : ٢٠١/١ ؛ و مختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب : ٦٥٢/١ - ٦٥٥ ؛ و شرح تنقيح الفصول للقرافي : ١٢٧ ، ١٢٨ ؛ و الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي، السعودية، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٢١ هـ ) : ٢١٩/١ ؛ و التبصرة في أصول الفقه للشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٣ هـ ) : ٢٦ ؛ و البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي ، (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) : ٧١/١ ؛ و العدة في أصول الفقه لابي يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج : د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) : ٢٢٤/١ ؛ و روضة الناظر لابن قدامة : ٥٥٢/١ ؛ و التحبير للمرداوي : ٢٢٠٢/٥ ؛ و الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ب ط : ٣ / ٢ ؛ و المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين البصري محمد بن علي الطيب ، (المتوفى : ٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٣ هـ ) : ٥١/١ - ٦٧ .

(٨٩) ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري : ٥١/١ .

في معاني كثيرة على الحقيقة والمجاز<sup>(٩٠)</sup> فيحتمل عند اطلاقه صرفه الى جميع تلك المعاني ولهذا قالوا بالوقف . واليه ذهب الباقلاني<sup>(٩١)</sup> ، وأبن العربي<sup>(٩٢)</sup> ، وابن سريج<sup>(٩٣)</sup> ، والغزالي<sup>(٩٤)</sup> ، والآمدي<sup>(٩٥)</sup> ، و البعلي<sup>(٩٦)</sup> ، ونسب الى جمهور الاشعرية<sup>(٩٧)</sup> . (٩٨)

### الإدلة ومناقشتها :

(٩٠) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا . ينظر : التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، (المتوفى: ٨١٦ هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، باب الميم : ٢٠٢ ؛ و التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي ، باب الميم ، فصل الجيم : ٢٩٧ .

(٩١) ينظر : احكام الفصول للباجي : ٢٠١/١ .

(٩٢) ينظر : المحصول لابن العربي : ٥٦ .

(٩٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ١٠٣/١ .

(٩٤) ينظر : المستصفى للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، (ت ن: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م) : ٢٠٦ .

(٩٥) ينظر : الإحكام للآمدي : ١٤٥/٢ .

(٩٦) ينظر : القواعد والفوائد للبعلي : ٢٢٣ .

(٩٧) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٢٧ ؛ و القواعد والفوائد للبعلي : ٢٢٣ . والاشعرية فرقة ظهرت في الاسلام في القرن الثالث الهجري ، وهي منسوبة لابي الحسن الاشعري الذي استقل عن مذهب المعتزلة واسس هذا المذهب . ينظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق ، جدة ، ط : ٤ ، ( ت ن : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) : ٣ / ١٢٠٥ .

(٩٨) وفي المسألة مذاهب اخرى ، ينظر: التمهيد للاسنوي : ٢٦٧ - ٢٦٩ . وقد اوصلها البعض الى ستة عشر مذهباً منها :-

١ . أنه مشترك بين الوجوب والندب .

٢ . مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد .

٣ . الثامن أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة .

٤ . مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد .

**ادلة المذهب الاول :** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

١. **استدل ابن برهان :** أن كان حقيقة الأمر في قولنا " افعل "محمولة على الندب او الاباحة لما فرق العرب بين قولنا " افعل " وبين قولنا " ان شئت فافعل " . (٩٩)

٢. استدتلوا بقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

**اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قال تعالى :** ﴿...﴾ (١٠٠) ، ووجه الاستدلال : إن الله ذم ابليس على ترك السجود ومخالفة الأمر ، والأمر هنا مجرد ، فلو لم يكن الأمر مجرد حقيقة في الوجوب لما ذم ابليس على الترك . (١٠١)

٣. استدتلوا بأن الطلب في نفسه كامل وهو يدل على الوجوب ، فقوله : "افعل" ، لا تردد فيه بمعنى قوله : " افعل لا محالة " ، وهذا هو معنى الوجوب (١٠٢) .

**ونوقش هذا الدليل :** اذا ثبت انه يدل على كمال الطلب ، فكيف يثبت ان كمال الطلب يدل على الوجوب (١٠٣) .

**واجاب ابن برهان :** ان كمال الطلب يدل على اقصى حالات طلب وقوع الفعل ، والتي يكون ترك الفعل معها فيه معصية ، ويستحق العاصي العقاب ، وهذا هو الفارق بين الوجوب والندب . (١٠٤) .

**ادلة المذهب الثاني :** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

(٩٩) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٣٦/١ .

(١٠٠) سورة الاعراف ، جزء من الآية : ١٢ .

(١٠١) ينظر: الفصول للجصاص : ٨٣/٢ ؛ و الإحكام لابن حزم : ١١٢/٨ ؛ و العدة لابي يعلى : ٢٢٩/١ ؛ و التبصرة للشيرازي : ٢٧ ؛ و شرح تنقيح الفصول للقرافي : ١٢٧ .

(١٠٢) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري : ٥١/١ ؛ و كشف الأسرار - شرح أصول البزدوي - لعبد العزيز البخاري بن أحمد بن محمد علاء الدين ، (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ب ط : ١١١/١ ؛ و التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للفتنازاني سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) : ٢٩٥/١ .

(١٠٣) ينظر: الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٣٤/١ .

(١٠٤) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٣٤/١ .



١. استدلو بقول النبي الكريم ﷺ : (( خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا" ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : " لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم " ، ثم قال : " نروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" ((<sup>(١٠٥)</sup> وموضع الاستدلال : (( .... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه )) فاحتجوا برد الإتيان بالمأمور به إلى الاستطاعة والمشية ، فيكون الأمر للندب ؛ لأن المندوب هو المفوض إلى مشيئة الافراد (١٠٦).

٢. استدلو بأن الأمر يدل على أنه مراد الأمر ، وعلى حسن المأمور به ، وحسن الشيء لا يلزم وجوبه ، كالمباح فإنه حسن لكنه غير واجب ، والنوافل مرادة للأمر ، ولا يلزم من ارادتها الوجوب ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء ، وعلى كونه مرادا ، فلا يجوز إثباته بنفس الأمر (١٠٧).

### أدلة المذهب الثالث : استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

إن قول القائل " افعل " لا يمكن الجزم بدلالتها إن كانت على الوجوب او غيره الا بدليل ، وهذا الدليل لا يخلو اما ان يكون من العقل او النقل : اما العقل فقالوا انه لا سبيل له في اللغات . واما النقل فأما يكون ظنياً او قطعياً ، اما الظني فلا يعتد به في ايجاب العلم في المسألة ، واما القطعي فيوجب التواتر في النقل ، وهذا غير واقع حقيقة لوقوع

---

(١٠٥) صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، (المتوفى : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم الحديث ( ١٣٣٧ ) : ٩٧٥/٢ .

(١٠٦) ينظر: بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - للاصفهانى ابى القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبي الشتاء شمس الدين ، (المتوفى : ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) : ٢٧/٢ .

(١٠٧) ينظر : العدة لابي يعلى : ٢٤٥/١ .

الاختلاف في النقل بأطلاق صيغة " افعل " على الندب مرة وعلى الوجوب مرة ، وعلى هذا وجب التوقف .(١٠٨)

**وناقشه ابن برهان** : هذا استدلال مردود ، فإننا نستدل على ذلك بالاستنباط اللغوي ، وهو اصل في معرفة مقصود المتكلم .(١٠٩)

**الرأي المختار** : هو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين وابن برهان إن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ؛ لان الصحابة امتثلوا أمر رسول الله ﷺ بصيغة الأمر لمن كان حاضرا الأمر ومن كان غائبا ، ولم يبحثوا عن دليل آخر للعمل ، لما عرف لديهم بأن هذه الصيغة تدل على الوجوب من غير قرينة ، وحين دعا رسول الله ﷺ أبي بن كعب رضي الله عنه فأخر المجيء لكونه في الصلاة فقال له ﷺ : أما سمعت الله يقول : ﴿الْأَخْفَاءُ مَجْمَعًا الْبَيْتِخَ الْمَجْرَاتِ مِنَ الدَّلَائِلِ...﴾ (١١٠) ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ احتج على أبي بن كعب بأمر الله تعالى في الآية بقوله " استجبوا " ، وهذا دليل على انه يفيد الوجوب ، فمن امتنع عن طاعته بهذه الصيغة كان ملاما معاتبا .(١١١)

**ثمرة الخلاف** : اختلف الفقهاء في كتابة الدين والاشهاد عليه هل هو واجب ام لا ، قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ...﴾ (١١٢) ، فذهب الظاهرية(١١٣) الى ان الأمر بكتابة الدين للوجوب ؛ فالأمر

(١٠٨) ينظر : البرهان للجويني : ٦٨/١ ؛ و الإحكام للآمدي : ١٤٥/٢ .

(١٠٩) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٣٨/١ .

(١١٠) سورة الانفال ، جزء من الآية : ٢٤ .

(١١١) ينظر : أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط : ١٦/١ .

(١١٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٨٢ .

(١١٣) الظاهرية : وهو مذهب ينسب الى داود بن علي بن خلف الظاهري ، وسمو بالظاهرية لأنهم يقفون عند ظاهر النص دون تأويل ، ولا يأخذون بالقياس . ينظر : مناهج الاجتهاد في الاسلام لمحمد سلام مذكور ، جامعة الكويت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م )

بالكتابة في الآية الكريمة ظاهر في الوجوب ولا ينصرف عنه الا بقريئة (١١٤)، اما الجمهور فقالوا بالندب لانهم يرون ان هناك قريئة صرفت الأمر عن حقيقته في الوجوب وهي قوله تعالى : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ **قال تعالى :** ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** صدق الله العظيم **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** **قال ...** ﴾ (١١٥) ، فهذه الآية صرفت الأمر الى الندب (١١٦). (١١٧)

## المطلب الثاني

### دلالة حكم الأمر المجرد بعد الحظر

**تحريم محل الخلاف :** تناولت في المسألة السابقة اختلاف الاصوليين في دلالة حكم الأمر المجرد عن القرائن ، وذكرت فيها مذاهبهم في المسألة ، فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالندب ومنهم من قال بالإباحة وغيرها من المعاني ، فأصحاب المذاهب كلهم عدا من قال بالوجوب لم يختلفوا في حكم الأمر بعد الحظر ، انما الخلاف عند من ذهب الى ان الأمر المجرد للوجوب ، فاختلّفوا فيما اذا جاء الامر المجرد بعد الحظر هل

- 
- (١١٤) ينظر : المحلى بالآثار لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ب ط : ٦ / ٣٥١ - ٣٥٢ .
- (١١٥) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٨٣ .
- (١١٦) ينظر : المقدمات الممهّدات لابن رشد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبي الوليد ، (المتوفى : ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) : ٢ / ٢٧٨ ؛ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد ، (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) : ٧ / ١٦٩ ؛ و الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي المكي ، (المتوفى : ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (ت ن : ٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) : ٣ / ٨٩ .
- (١١٧) ينظر : اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سوريا ، ط ك ١١ ، (ت ن : ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) : ٢٦٧ .

يكون الحظر قرينة تصرفه الى غير الوجوب ام يبقى على حاله الاول من الوجوب قبل دخول الحظر عليه. (١١٨)

**رأي ابن برهان** : إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب ، فلا تأثير لتقدم الحظر أصلاً وإنما يبقى على اصله قبل الحظر.

قال ابن برهان : ( إنما قصد به ما وضع له في الاصل وهو الايجاب ) (١١٩) .

### اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب :-

**المذهب الاول** : إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب ، فلا تأثير لتقدم الحظر أصلاً وإنما يبقى على اصله قبل الحظر . واليه ذهب ابن برهان ، وجمهور الحنفية (١٢٠)، والباجي (١٢١) ، وجمهور الشافعية (١٢٢) ، والجويني في

(١١٨) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٥٨/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج - شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي - لتقي الدين السبكي أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد، (المتوفى : ٧٥٦ هـ) ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، (المتوفى : ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ت ن : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ) : ٤٣/٢ .

(١١٩) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٦٠/١ .

(١٢٠) ينظر: اصول البيهقي - كنز الوصول الى معرفة الأصول - أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البيهقي (المتوفى : ٤٨٢ هـ) ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ب ط : ٢٢/١ ؛ واصول السرخسي : ١٩/١ ؛ ونهاية الوصول لابن الساعاتي : ١٩١ ؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري، (المتوفى : ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر، بيروت : ٣٤٦/١ ، و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي ، ( المتوفى : ١٢٢٥ هـ ) ، تحقيق : عبد الله محمود محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ) : ٤٠٥/١ .

(١٢١) ينظر : إحكام الفصول للباقي : ٢٠٦/١ .

(١٢٢) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف : ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، ( ت ن : ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ ) : ١٣ - ١٤ ؛ و قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (المتوفى :

احد قوليه<sup>(١٢٣)</sup> ، وابو الحسين البصري<sup>(١٢٤)</sup> .

**المذهب الثاني:** إن الأمر المجرد بعد الحظر يكون للإباحة ولا يبقى على حاله من الوجوب . واليه ذهب جمهور المالكية<sup>(١٢٥)</sup> ، والإمام الشافعي<sup>(١٢٦)</sup> ، وجمهور الحنابلة<sup>(١٢٧)</sup> ، وجمهور الظاهرية<sup>(١٢٨)</sup> .

**المذهب الثالث:** التوقف الى ان يقوم الدليل لاحتمال الصيغة كل من الوجوب والإباحة . واليه ذهب الآمدي<sup>(١٢٩)</sup> ، والجويني في القول الآخر له<sup>(١٣٠)</sup> .

---

(٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م ) : ٦٠/١ ؛ و المحصول لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن ، (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٣ ، (ت ن : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) : ٩٦/٢ ؛ و الابهاج لتقي الدين السبكي وولده : ٤٣/٢ ؛ و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لالسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) : ١٧٠ .

(١٢٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي ركن الدين ، (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ب ط : ٢٨٧/١ .

(١٢٤) ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري : ٧٥/١ .

(١٢٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب : ٦٧٨/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٤٠ .

(١٢٦) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٣٨ ؛ و التلخيص للجويني : ٢٨٦/١ .

(١٢٧) ينظر : العدة لابي يعلى : ٢٥٦/١ ؛ و المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (المتوفى : ٧٢٨هـ) - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، ب ط : ١٦ ؛ و روضة الناظر لابن قدامة: ٥٥٩/١ ؛ والقواعد والفوائد للبلعي : ٢٢٨ ؛ والتحبير للمرداوي : ٢٢٤٦/٥ .

(١٢٨) ينظر : الإحكام لابن حزم : ٧٧/٣ .

## الإدلة ومناقشتها :

إدلة المذهب الأول : استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

استدلوا بأن محل الخلاف في الأمر المجرد عند القائلين بالوجوب ، فالوجوب قائم والحظر لا يصح ان يكون قرينة صارفة الى غير الوجوب ؛ لأن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويمائله فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بياناً له ، فلا يجوز أن يُجعل الحظر قرينة .<sup>(١٣١)</sup>

إدلة المذهب الثاني : استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

١. استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ... الْفَيْتَنَ لِلْجَحْرَاتِ وَاللَّارِيَاتِ ... ﴾<sup>(١٣٢)</sup> ووجه

الاستدلال : أن

الآية فيها أمر بعد حظر سابق ، وقد دلت على الإباحة بعد الحظر .<sup>(١٣٣)</sup>

وناقشه ابن برهان : إن الخلاف بيننا في الامر الذي كان على الوجوب قبل الحظر اذا جاء بعد الحظر مجرداً عن القرائن ، وحكم الاصطيات قبل ورود الحظر هو الإباحة وليس الوجوب فهو خارج محل الخلاف ، اضافة الى كونه ثابت بالقرائن ، وإنما حرم بسبب الاحرام ، فإذا ارتفع الاحرام عاد الى الإباحة ، فلا حجة لكم في ذلك .<sup>(١٣٤)</sup>

٢. استدلوا بأن الشيء إنما يرفع بضده ، وضد الحظر الإباحة ، فدل على ان صيغة

الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة لان مقصدها رفع الحظر المتقدم .<sup>(١٣٥)</sup>

---

(١٢٩) ينظر : منتهى السؤل في علم الاصول للآمدي أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، (المتوفى : ٦٣١هـ) ، تعليق وتحقيق : احمد فريد المزيدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) : ١١٠ .

(١٣٠) ينظر : البرهان للجويني : ٨٨/١ .

(١٣١) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٣٩ ؛ و المحصول لفخر الدين الرازي : ٩٦ / ٢ ، ٩٧ .

(١٣٢) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٢ .

(١٣٣) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٣٨ .

(١٣٤) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٦١/١ .

(١٣٥) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٣٩ .

**وناقشه ابن برهان** : الأمر بعد الحظر لم يكن هو سبباً لرفع الحظر ، وأصل الأمر قبل دخول الحظر عليه هو الوجوب ، فإذا عاد الأمر بعد دخول الحظر يكون على ما كان عليه من الوجوب ، وارتفاع الحظر يحصل ضمناً وتبعاً . (١٣٦)

**ادلة المذهب الثالث** : استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

استدلوا بأن الأمر بعد الحظر يحتمل الوجوب والإباحة ونسبته لكل منهما متساوية ، فهنا اما ان يقال بالتساوي او بالترجيح ، فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ، وإن قيل بالترجيح فليس الوجوب بأولى من الإباحة ولا العكس فوجب الوقف . (١٣٧)

**الرأي المختار** : هو ما ذهب اليه ابن برهان من إن الأمر المجرد بعد الحظر يبقى على الوجوب ، ولا تأثير لورود الحظر عليه ؛ وذلك لضعف ادلة المذهب الثاني والثالث ، فأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ... الْفَتَىٰ مِنَ الْجَزَائِرِ وَفِي الدَّارِ الْبَيْتِ ... ﴾ (١٣٨) ، فهذا خارج عن محل الخلاف ؛ لكونها ليست مجردة عن القرائن أولاً ، وثانياً هي للندب اصلاً قبل دخول الحظر عليها ، أما ما ذهب اليه الإمام الشافعي في اعتبار الحظر قرينة تصرف الأمر من الوجوب الى الإباحة فهذا مردود ؛ لأن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويفسره وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويمائله ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بياناً له ، فلا يجوز أن يجعل الحظر قرينة صارفة ، وأيضاً لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر ، فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب ؛ ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول كما لو قال حرمت عليك كذا ثم قال أوجبت عليك كذا . (١٣٩)

(١٣٦) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١/١٦٠ .

(١٣٧) ينظر : الإحكام للامدي : ١٧٨/٢ .

(١٣٨) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٢ .

(١٣٩) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٣٩ .

### المبحث الثالث

## آراء ابن برهان في دلالة عدد المأمور به

### المطلب الاول

#### دلالة الأمر المجرد على التكرار

**تحريم محل الخلاف** : إن الأمر اذا ورد فلا يخلو اما ان يكون مقيداً بقريضة تبين عدد المرات المطلوب فعله فيها ، و اما ان يكون مجرداً عن القرائن ، فأما المقيد بقريضة تدل على ان المطلوب فعله مرة او بأكثر من مرة فلا خلاف فيه ، إنما محل الخلاف في الأمر المجرد عن القرائن هل يدل على المرة ام على التكرار .<sup>(١٤٠)</sup>

**رأي ابن برهان** : إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إنما يمكن ان يحمل عليه بدليل . قال ابن برهان : (فوجب ان يحمل على اللفظ المستيقن ولا يزداد عليه الا بدليل)<sup>(١٤١)</sup>

#### اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب :-

(١٤٠) ينظر : المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة

الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) : ١٣٦٧/٣ .

(١٤١) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١/١٤٥ .



**المذهب الاول :** إنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ، وإنما يفيد طلب  
الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ولا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من  
مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، لا لكون الأمر يدل عليه  
بذاته . واليه ذهب جمهور المالكية <sup>(١٤٢)</sup> ، وجمهور الشافعية <sup>(١٤٣)</sup> ، وابو  
الحسين  
البصري <sup>(١٤٤)</sup> ، والشوكاني <sup>(١٤٥)</sup> .

**المذهب الثاني :** إن الأمر المجرد يقتضي المرة الواحدة و لا يوجب التكرار ولا يحتمله  
وإنما يحمل عليه بدليل ، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة ،  
والأصل براءة الذمة مما زاد عليها ولا يزداد الا بدليل . واليه ذهب جمهور الحنفية <sup>(١٤٦)</sup> ،  
والشيرازي <sup>(١٤٧)</sup> ، والإمام احمد في احدي الروايتين <sup>(١٤٨)</sup> ، وابن قدامة <sup>(١٤٩)</sup> .

(١٤٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ٥٩ ؛ ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب: ٦٦٠/١  
؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٠ ؛ والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع  
الجوامع للسيانوي حسن بن عمر (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، ط: ١/١١٢ .  
(١٤٣) ينظر: البرهان للجويني: ٧٤/١ ؛ والمستصفي للغزالي: ٢١٢ ؛ والمحصول لفخر الدين الرازي  
: ٢ / ٩٨ ؛ والإحكام للآمدي: ١٧٤/٢ ؛ ومنتهى السؤل للآمدي: ١٠٣ ؛ والابهاج لتقي الدين  
السبكي وولده: ٤٨/٢ . ونسب للجويني قوله بالتوقف ، والصحيح ان ما ذهب اليه الجويني بعيد  
كل البعد عن مذهب التوقف ، فمن توقف فتوقفه بسبب ان اللفظ مشترك بين المرة الواحدة  
والتكرار ولا يعرف في ايهما على الحقيقة الا بقريئة فيتوقف في بيان انه للمرة او للتكرار، اما=  
=الجويني فقال : (الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف  
في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة) البرهان للجويني :  
٧٤/١ ، أي انه حقيقة في المرة ويحتمل التكرار اذا وجدت القرينة .

(١٤٤) ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري : ٩٨/١ .

(١٤٥) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي بن محمد  
بن عبد الله اليميني ، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، و خليل الميس ، و ولي  
الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ، ط : ١ (ت ن : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) : ٢٥٨/١ .  
(١٤٦) ينظر : تقويم الادلة للدبوسي : ٤٠ ؛ و نهاية الوصول لابن الساعاتي : ١٨٦ ؛ و  
كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري : ١٢٣/١ ؛ و فواتح الرحموت للانصاري : ٤٠٦/١ .

(١٤٧) ينظر : التبصرة للشيرازي : ٤٢ .

**المذهب الثالث :** إن الأمر المجرد يقتضي التكرار بحسب الإمكان . واليه ذهب الإمام مالك<sup>(١٥٠)</sup> ، وأبو إسحاق الإسفراييني<sup>(١٥١)</sup> ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين<sup>(١٥٢)</sup> ، وجمهور الحنابلة<sup>(١٥٣)</sup> .

**المذهب الرابع :** التوقف في حمله على المرة أو على التكرار ؛ لأن اللفظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار لا يعرف في أيهما على الحقيقة إلا بقريئة<sup>(١٥٤)</sup> ، ونسب هذا المذهب لجمهور الأشعرية<sup>(١٥٥)</sup> .

### **مواطن الاتفاق بين المذهب الأول والثاني وحقيقة رأي ابن برهان :-**

إن المذهب الأول يقول : إنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، والمذهب الثاني يقول : ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة ، ولا تناقض بين المذهبين ، ففعل المرة متفق عليه إن كان الأمر يدل عليه بذاته أم بطريق الالتزام ، فإن قيل : إن التناقض بين المذهبين يقع في احتمال الأمر المجرد التكرار ، فنجد ممن ذهبوا إلى المذهب الأول وهو

- 
- (١٤٨) ينظر : التحبير للمرداوي : ٢٢١٣/٥
- (١٤٩) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة : ٥٦٦/١ .
- (١٥٠) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي : ١٣٠ .
- (١٥١) ينظر : الإحكام للآمدي : ١٧٣/٢ ؛ و قواطع الأدلة للسمعاني : ٦٥/١ .
- (١٥٢) ينظر : المسوّد لآل تيمية : ٢١ .
- (١٥٣) ينظر : العدة لابي يعلى : ٢٧٦/١ ؛ و المسوّد لآل تيمية : ٢٠ ؛ و القواعد والفوائد للبلعي : ٢٣٥ ؛ و التحبير للمرداوي : ٢٢١٣/٥ .
- (١٥٤) قال الشوكاني : ( وقيل : بالوقف ، واختلف في تفسير معنى هذا الوقف ، فقيل : المراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق ، وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها) إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٥٦ / ١ .
- (١٥٥) ينظر : المسوّد لآل تيمية : ٢٠ .

الأمدي يقول : (والتكرار محتمل ، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه ، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً) (١٥٦) ، والذين ذهبوا الى المذهب الثاني قالوا : (لا يوجب التكرار ولا يحتمله وإنما يحمل عليه بدليل) (١٥٧) ، وفي موضع آخر قالوا : (لا يوجب التكرار ولكن يحتمله) (١٥٨) ، والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها ، وعلى هذا نجد إن المذهبين يتفقون على ان دلالة الأمر المجرد لا توجب التكرار لكنها تحتمله اذا اقترنت بقرينة ، والخلاف بصدد الأمر المجرد من القرائن ، فثبت انه لا خلاف بين المذهب الاول والثاني كما قال الشنقيطي : (ان معناها آيل إلى شئ واحد) (١٥٩) ، ويدل على ذلك ما قاله الزركشي : (وأكثر النقلة لا يفرقون بين هذا والقول الأول وليس غرضهم إلا نفي التكرار، والخروج عن العهدة بالمرة ، ولذلك لم يحك أحد المذهب المختار مع حكاية هذا، وإنما هو خلاف في العبارة ... ) (١٦٠) ، ونقل عن تاج الدين السبكي بنفس المعنى (١٦١) ، ولو دققنا النظر في عبارة ابن برهان نجد لفظه يجمع بين المذهبين بقوله : ( فوجب ان يحمل على اللفظ المستيقن ولا يزداد عليه الا بدليل ) (١٦٢) . (١٦٣)

### الإدلة ومناقشتها :

إدلة المذهب الاول : استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

- 
- (١٥٦) الإحكام للأمدي : ١٥٥/٢ .  
(١٥٧) الابهاج لتقي الدين السبكي وولده : ٤٩/٢ ؛ ينظر : الفصول للجصاص : ١٣٥/٢ .  
(١٥٨) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري : ١٢٢/١ .  
(١٥٩) مذكرة اصول الفقه للشنقيطي : ٢٣٣ .  
(١٦٠) البحر المحيط للزركشي : ٣١٤/٣ .  
(١٦١) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار بن محمد بن محمود ، (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ب ط : ٤٨٠/١ .  
(١٦٢) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٤٥/١ .  
(١٦٣) ينظر : تفسير النصوص لمحمد اديب صالح : ٢٩٨/٢ .

١. استدلو بأن مدلول الأمر في اللغة طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارج عن مدلوله ؛ لأنه لو كان أحدهما داخلا في مدلوله وقرن الأمر به ، لزم التكرار وبالأخر لزم النقض . (١٦٤)

٢. استدلو بأن صيغة "افعل" موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود (١٦٥) فوجب أن لا تدل على التكرار ولا على المرة ، ويدل عليه اجماع المسلمين على إن أوامر الله تعالى منها ما جاء على سبيل التكرار كما في الأمر بالصلاة ، ومنها ما جاء لا على التكرار كما في الحج . (١٦٦)

### أدلة المذهب الثاني : استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

استدلو بأن للتكرار الفاظا وضعت له في اللغة ويعرف بها مثل " كل - كلما " ، وهناك من الالفاظ ما لا تختص بالتكرار ، فإنه لو قال رجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بكل دخلة ، ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإن ذلك يحمل على فعل مرة واحدة، ففرق بين " إذا " و" كلما " فدل على أن إحداهما للتكرار، والأخرى لا تقتضيه . (١٦٧)

### أدلة المذهب الثالث : استدل اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

١. استدلو بما رواه أبو هريرة ، قال : (( خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا " ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ : " لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم... )) (١٦٨) ووجه الاستدلال : لو ان اللفظ لم يحتمل التكرار لما استفهم . (١٦٩)

وناقشه ابن برهان : (هذا منعكس عليهم، لو كان الأمر مقتضياً للتكرار لما استفهم ، ولعله إنما استفهم لأنه رأى ان اوامر الشرع منقسمة الى المتكرر والمتحد فقصد ازالة

(١٦٤) ينظر : بيان المختصر للاصفهاني : ٣٢/٢ ؛ و نهاية السؤل للاسنوي : ١٧٢ .

(١٦٥) اي ان المراد من الفعل "اضرب" هو ايجاد الضرب ، وايجاده يسقط بالمرة الواحدة فهو لا يدل على التكرار .

(١٦٦) ينظر : المحصول لفخر الدين الرازي : ٩٩/٢ .

(١٦٧) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٣١٨/٣ .

(١٦٨) سبق تخريجه في مسألة دلالة حكم الامر المجرد عن القرائن، راجع صحيفة : ٢١ .

(١٦٩) ينظر : اصول البزدوي : ٢٣/١ ؛ و قواطع الادلة للسمعاني : ٦٩/١ .

الاشكال ورفع الاجمال ) (١٧٠) .

**أدلة المذهب الرابع:** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

استدلوا بأن اللفظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار ؛ لأنه لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار ولا تفرقة ، فلا يحمل على أحدهما إلا بقريضة ، وقالوا بأنه لو ثبت مدلول صيغة الأمر لثبت بدليل . (١٧١)

**الرأي المختار:** هو ما ذهب اليه ابن برهان واصحاب المذهب الأول ، وهو ان المرة ضرورية للامتثال ولا يزداد عليها الا بدليل ، وهو يتضمن المعنى الذي اراده كل من المذهب الاول والثاني ؛ لأنه متى فعل المأمور ما امر به مرة واحدة يكون قد ابرء ذمته من الأمر ، والدليل على ذلك انه لو كان للتكرار لما صح القول : إن المأمور قد فعل ما أمر به ، اما احتمال وجود التكرار فلا يثبت الا بقريضة ان وجدت ، ومع خلو القريضة يكتفي بالمرة الواحدة (١٧٢) .

**ثمرة الخلاف:** تظهر ثمرة الخلاف في عدة مسائل منها :-

١. من قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها فردت عليه بالعيب، فهل للوكيل بيعها ثانية ام لا ، فمن قال: إن الأمر لا يقتضي التكرار يرى ان ليس للوكيل ان يبيع الا مرة واحدة ، ومن قال ان الامر للتكرار يرى ان له حق البيع أكثر من مرة . (١٧٣)

## المطلب الثاني

### دلالة الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة على التكرار

**تحريم محل الخلاف:** ان هذه المسألة لا ترد عند القائلين : إن الأمر المجرد يقتضي التكرار فالمعلق بشرط او المقيد بصفة يقتضي التكرار لديهم من باب اولى ، اما عند القائلين : إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار فنجدهم في الأمر المعلق بشرط او المقيد

(١٧٠) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٤٦/١ .

(١٧١) ينظر : المحصول لفخر الدين الرازي : ٩٩/٢ ؛ و الابهاج لتقي الدين السبكي وولده :

٥٠/٢ ؛ و القواعد والفوائد للبعلي : ٢٣٦ .

(١٧٢) ينظر : الفصول للجصاص : ١٣٦/٢ .

(١٧٣) ينظر : التمهيد للاسنوي : ٢٨٣ .

بصفة يتفقون على ان ما ثبت منها كونه علة<sup>(١٧٤)</sup> في نفس الأمر يتكرر الفعل بتكرره نظرا لتكرر العلة ، فيكون التكرار مستنداً الى العلة لا الى الامر ، فالزنا علة لإقامة الحد ، اما ما لا يثبت كونه علة من الشرط او الصفة ويكون الحكم متوقفاً عليه من غير تأثير له فيه كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فهذا هو محل الخلاف .<sup>(١٧٥)</sup>

**رأي ابن برهان:** إن الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة لا يقتضي التكرار .

قال ابن برهان : ( الحكم يتكرر بتكرر العلة لان العلة موجبة للحكم في الشرع وبينها وبين الحكم مناسبة ... والشرط ليس بينه وبين الحكم مناسبة كالإحصان ... فبان الفرق بين الشرط والعلة )<sup>(١٧٦)</sup>

### اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين : -

**المذهب الاول :** الأمر المعلق بصفة او شرط لا يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط ، واليه ذهب ابن برهان ، وجمهور الاصوليين<sup>(١٧٧)</sup> .

(١٧٤) العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وتدور مع الحكم وجوداً وعدمياً . ينظر : المهذب لعبد الكريم النملة : ٥ / ٢١١٦ ؛ و اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي لحمد عبيد الكبيسي ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الامارات ، ط : ٣ ، (ت ن : ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ) : ١٠٠ .

(١٧٥) ينظر : الإحكام للأمدي : ١٦١/٢ .

(١٧٦) الوصول الى الاصول لابن برهان : ١/١٤٧ . ملاحظة : كلام ابن برهان هنا يرد به على من ساوى بين العلة والشرط وجعلوا التكرار يترتب على الشرط كما يترتب على العلة ، فهو يفرق بينهما ولا يعد الشرط مفيداً للتكرار كالعلة .

(١٧٧) ينظر : الفصول للجصاص : ١٤٢/٢ ؛ و اصول البزدوي : ٢٢/١ ؛ و اصول السرخسي : ٢١/١ ؛ و التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي عبيد الله بن مسعود البخاري ، ( المتوفى : ٧٤٧ هـ ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، (ت ن : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) : ٢٩٩/١ ؛ و احكام الفصول للبايجي : ٢١٤/١ ؛ ومختصر منتهى السؤل والامل لابن الحاجب : ١/٦٦٢ - ٦٦٤ ؛ و التبصرة للشيرازي : ٤٨ ؛ و التلخيص للجويني : ٣١٠/١ ؛ وقواطع الادلة للسمعاني : ٧٣/١ ؛ و المستصفي للغزالي : ٢١٤ ؛ و الإحكام للأمدي : ١٦١/٢ ؛ و روضة الناظر لابن قدامة : ١/٥٦٩ - ٥٧٠ ؛ و شرح مختصر الروضة للطوفي : ٤٧٤/٢ ؛ و القواعد والفوائد للبعلي : ٢٤٠ ؛ و المعتمد لابي الحسين البصري : ١/١٠٦ .

**المذهب الثاني :** الأمر المعلق بصفة او شرط يقتضي التكرار بتكرار الشرط او الصفة ،  
واليه ذهب الإمام مالك (١٧٨)، وابن خويز منداد (١٧٩) ، والرازي (١٨٠) ، والاسنوي (١٨١) ،  
والبيضاوي (١٨٢).

### الادلة ومناقشتها:

**ادلة المذهب الاول :** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

١. إن الأمر المعلق بصفة او شرط لا يختلف عن الأمر المجرد بشيء فكلاهما لا يقتضيان التكرار ؛ لأن المؤثر في الايجاب هو الأمر وأما الشرط فعلم محض والاعلام لا توجب الاحكام . (١٨٣)
٢. الاجماع على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي تكرار المخبر عنه ، كما لو قال : " إن جاء زيد جاء عمرو " فإنه لا يلزم تكرار مجيء عمرو في تكرر مجيء زيد، فكذلك في الأمر . (١٨٤)

**ادلة المذهب الثاني :** استدلت اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :-

١. إن ترتيب الحكم على الشرط والصفة يدل على إن كلا من الشرط والصفة علة للحكم ، وبما ان المعلول يتكرر بتكرار علته فينبغي قياسا على هذا ان يتكرر الأمر بتكرار الشرط والصفة . (١٨٥)

**وناقشه ابن برهان :** إن هناك فرقا بين العلة والشرط ، فالعلة موجبة للحكم في الشرع وبينها وبين الحكم مناسبة كالزنى، اما الشرط فليس بينه وبين الحكم مناسبة كالإحصان . (١٨٦)

---

(١٧٨) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي : ١٣١ .

(١٧٩) ينظر : احكام الفصول للبايجي : ٢١٤/١ .

(١٨٠) ينظر : المحصول لفخر الدين الرازي : ١٠٧/٢ .

(١٨١) ينظر : التمهيد للاسنوي : ٢٨٥ .

(١٨٢) ينظر : الابهاج لتقي الدين السبكي وولده : ٥٥/٢ .

(١٨٣) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٤٦/١ .

(١٨٤) ينظر : الإحكام للأمدى : ١٦١/٢ .

(١٨٥) ينظر : قواطع الادلة للسمعاني : ٧٤/١ ؛ و الابهاج لتقي الدين السبكي وولده : ٥٥/٢ .

٢. وجدت اوامر في كتاب الله معلقة بشرط كالصلاة تكرر بتكرر الاوقات وكذلك الصوم والزكاة ؛ فدل على إن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرره .(١٨٧)

**وناقشه ابن برهان :** اعلم ان تلك الاوامر دل دليل آخر على تكرارها وانعقد الاجماع عليها ، ولم يثبت تكرارها بسبب تعلق على شرط او صفة ، وخلافنا في الأمر المجرد عن القرائن اذا علق على شرط او قيد بصفة ، هل يكون هذا التعليق سبباً في تكرره دون دليل او قرينة خارجية ام لا .(١٨٨)

**الرأي المختار :** هو ما ذهب اليه ابن برهان وجمهور الاصوليين من إن الأمر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها ؛ لأن الشرط لا يجب الحكم لوجوده ، وإنما يجب عدمه لعدمه ، فالحياة هي شرط للعلم ، لكن لا يوجب من وجود الانسان حياً ان يكون عالماً ، اما الصفة فحصل الاجماع على ان الاوامر المعلقة بها لا تقتضي التكرار .(١٨٩)

**ثمرة الخلاف :** ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في دلالة قوله

تعالى : ﴿ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، على التكرار ، فاذا قطعت يمنى سارق وأعاد السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى اتفاقاً ، ولكن العلماء اختلفوا في تكراره السرقة للمرة الثالثة هل الآية فيها دلالة على تكرار القطع ام لا ، فذهب الحنفية والحنابلة الى عدم القطع وانما يعزز ويحبس (١٩١) ؛ لأن الأمر المقيد بصفة عندهم لا يقتضي التكرار ، وخالف الشافعية

(١٨٦) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٤٧/١ .

(١٨٧) ينظر : الاحكام للآمدي : ١٦٢/٢ .

(١٨٨) ينظر : الوصول الى الاصول لابن برهان : ١٤٨/١ .

(١٨٩) ينظر : الاحكام للآمدي : ١٦١/٢ ؛ و العدة لابي يعلى : ٢٧٧/١ .

(١٩٠) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٣٨ .

(١٩١) ينظر : المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، (المتوفى:

٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) : ١٦٦ /٩ ؛ و متن

الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل للخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله

، (المتوفى: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) : ١٣٥ .



فذهبوا الى القطع (١٩٢) مستدلين بدليل آخر غير دلالة الآية فاستدلوا بقول النبي ﷺ في السارق : ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله )) (١٩٣) . (١٩٤)

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وفي ختام هذا البحث هذه اهم النتائج المستخلصة من البحث :-

١. ولد ابن برهان في بغداد مهد الحضارات وطلاب العلم ، ونشأ بها ولم يخرج منها الى ان مات فيها ، فكانت لبيئته العامة أثر واضح في حبه للعلم وتعلقه به .
٢. عرف ابن برهان بفضله وتبحره في الاصول والفروع وكان خارق الذكاء ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، حلالاً للمشكلات ، يضرب به المثل في استخراج المعاني

---

(١٩٢) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد ، و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٩ هـ) : ١٣ / ٣٢١ .

(١٩٣) سنن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني البغدادي، (المتوفى : ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط : ١، (ت ن : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (٣٣٩٢) : ٤ / ٢٣٩ . صححه الالباني ، ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني محمد ناصر الدين ، (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، (ت ن: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) : ٨ / ٨٦ .

(١٩٤) ينظر : أثر الاختلاف لمصطفى سعيد الخن : ٢٨٤ .

٣. كان من القلة الذين اختلفوا بالتبحر بعلم دون آخر ، فكا مختصاً بدراسة وتدريس علم اصول الفقه ، حتى ان مؤلفاته التي وصلت اليها كانت جميعها في اصول الفقه .

٤. انتحل ابن برهان في بداية حياته المذهب الحنبلي لكنه لم يستمر بل انتقل الى المذهب الشافعي ؛ بسبب ان اصحاب الامام احمد نعموا عليه لشدة ذكائه وفطنته ؛ فأنتقل الى المذهب الشافعي الذي انسجم معه ومع افكاره ووجدهم على أوفى ما يريده من الإكرام.

٥. من خلال استعراض رأي ابن برهان في البحث نلاحظ انه لا ينتقد بمذهبه دائماً ، فقد يخالفه وقد يوافقه ، ويعتمد في استدلالاته الادلة العقلية كثيراً ، ونجد يناقش الخصوم بالعقل والمنطق ، وقد يناقش ويرد حتى على من يوافقه الرأي اذا كان دليله ضعيفاً ، فيرد عليه ويضعفه ثم يذكر الاستدلال الذي يراه صحيحاً على اثبات رأيه في المسألة .

٦. اما آراء ابن برهان في الأمر وفيما تناول البحث من مسائل فهي كالاتي :-
- إن صيغة الأمر المجرد حقيقة في الوجوب ولا تنصرف عنه الا بقريئة .
  - إن الأمر المجرد بعد الحظر للوجوب ، فيبقى على اصله قبل الحظر .
  - إن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار إنما يمكن ان يحمل عليه بدليل .
  - إن الأمر المعلق بشرط او المقيد بصفة لا يقتضي التكرار .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - لتقي الدين السبكي ابي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي(المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب (المتوفى : ٧٧١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ( ت ن : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .
٢. اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، سوريا ، ط : ١١ ، ( ت ن : ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ) .
٣. إحكام الفصول في أحكام الاصول للباقي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ابي الوليد الباقي(المتوفى: ٤٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، ( ت ن : ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) .
٤. الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له : الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ب ط .
٥. الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ابي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، (المتوفى : ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ب ط .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية و الشيخ خليل الميس و الدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ب م ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) .
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني محمد ناصر الدين ، (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، ( ت ن : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .
٨. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيانوي حسن بن عمر بن عبد الله ، (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٩٢٨ م ) .

٩. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي لحمد عبيد الكبيسي ، مطابع البيان التجارية ، دبي، الامارات ، ط : ٣ ، (ت ن : ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) .
١٠. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط .
١١. أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي ابي علي احمد بن محمد بن اسحاق ، (المتوفى : ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب ط .
١٢. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط : ١٥ ، (أيار / مايو ٢٠٠٢ م) .
١٣. إكمال الإكمال لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابي بكر، معين الدين البغدادي ، (المتوفى: ٦٢٩هـ) ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٠هـ) .
١٤. الأم للشافعي ابي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي ، (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، (ت ن : ٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ب م ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن أحمد ، (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ب م ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
١٧. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
١٨. البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابي المعالي ركن الدين ، (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .
١٩. بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - للافهاني ابي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابي الثناء شمس الدين ، (المتوفى : ٧٤٩هـ) ،

تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) .

٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط : ٢ ( ت ن : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) .

٢١. تاريخ التشريع الاسلامي لمناع بن خليل القطان ، (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة وهبة ، ب م ، ط : ٥ ، ( ت ن : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) .

٢٢. تاريخ دمشق لابن عساكر ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، (المتوفى: ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ( ت ن : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) .

٢٣. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٣ هـ ) .

٢٤. التحبير شرح التحرير - شرح كتاب تحرير المنقول وتهذيب الاصول للمرداوي - للمرداوي علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ، (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) .

٢٥. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .

٢٦. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي لمحمد اديب صالح ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط : ٤ ، ( ت ن : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) .

٢٧. تقويم الادلة في اصول الفقه للدبوسي ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط: ٢ ، ( ت ن : ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ) .

٢٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين البغدادي ، (المتوفى: ٦٢٩هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ( ت ن : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) .

٢٩. التلخيص في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالي ركن الدين ، (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ب ط .
٣٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ، (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبي محمد ، (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٠ هـ) .
٣٢. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي عبيد الله بن مسعود البخاري ، (المتوفى : ٧٤٧هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ب م ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ، (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط : ١ (ت ن : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) .
٣٤. تيسير التحرير لأمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري ، (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ب ط .
٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار بن محمد بن محمود ، (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ب م ، ب ط .
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) .
٣٧. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، (المتوفى : ٩٢٧هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

٣٨. دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي  
لغلي محمد محمد الصلابي ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، (ت ن :  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .

٣٩. ديوان الإسلام لشمس الدين ابي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ،  
(المتوفى: ١١٦٧ هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ،  
لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) .

٤٠. ذيل تاريخ مدينة السلام لأبن الدبيشي ابي عبد الله محمد بن سعيد (٦٣٧ هـ) ،  
تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط : ١ ، (ت ن :  
١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) .

٤١. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن  
الحسن، السلامي، البغدادي ، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان  
العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) .

٤٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
لابن قدامة ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي  
المقدسي ثم الدمشقي ، (المتوفى : ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر  
والتوزيع ، ب م ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) .

٤٣. سنن الدارقطني للدارقطني ابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن  
مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، (المتوفى : ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : شعيب  
الارنؤوط ، و حسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم،  
مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

٤٤. سير أعلام النبلاء لشمس الدين لذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن  
قائماز ، (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ب ط ، (ت ن : ١٤٢٧ هـ /  
٢٠٠٦ م) .

٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن  
العماد العكري ، ابي الفلاح ، (المتوفى: ١٠٨٩ هـ) .

٤٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي ابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد  
الرحمن القرافي ، (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة  
الطباعة الفنية المتحدة ، ط : ١ ، (ت ن : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

٤٧. شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ابي الربيع نجم الدين ، (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ب م ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .
٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ابي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ، (المتوفى : ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : ٤ ، (ت ن : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .
٤٩. صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمسلم بن الحجاج ابي الحسين القشيري النيسابوري ، (المتوفى : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط ، ب ت .
٥٠. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٣هـ) .
٥١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، (المتوفى: ٨٥١هـ) ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٧ هـ) .
٥٢. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد عمر هاشم، و محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .
٥٣. العبر في خبر من غير لشمس الدين الذهبي ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : ابي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط .
٥٤. العدة في أصول الفقه لابي يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج : د. أحمد بن علي بن سير المبارك ، ب ن ، ب م ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
٥٥. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري شمس الدين ابي الخير محمد بن بن محمد بن علي بن يوسف ، (المتوفى: ٨٣٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، ب ط ، عني بنشره لأول مرة عام (١٣٥١ هـ) .



٥٦. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها لغالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق ، جدة ، ط : ٤ ، (ت ن : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م) .
٥٧. الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي ابي بكر الرازي ، (المتوفى : ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط : ٢ (ت ن : ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) .
٥٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : ابي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٢١ هـ) .
٥٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي ، (المتوفى : ١٢٢٥ هـ) ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) .
٦٠. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي ، (المتوفى : ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م) .
٦١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي علاء الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام الدمشقي ، (المتوفى : ٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ب م ، ط ، (ت ن : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) .
٦٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، (المتوفى : ٦٣٠هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) .
٦٣. كشف الأسرار - شرح أصول البزدوي- لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، ب م ، ط .
٦٤. اللمع في أصول الفقه للشيرازي ابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، (ت ن : ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ) .

٦٥. **المبسوط للسرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،  
دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ) .
٦٦. **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل للخرقي ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله** ، (المتوفى: ٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ب ط ، (ت ن : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ) .
٦٧. **المحصل في أصول الفقه** لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله ابي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، (المتوفى : ٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي البديري و سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ) .
٦٨. **المحصل لفخر الدين الرازي ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري** ، (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ب م ، ط : ٣ ، (ت ن : ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ) .
٦٩. **المحلى بالآثار** لابن حزم ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ب ط .
٧٠. **مختار الصحاح** لزين الدين الرازي ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (المتوفى : ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط ٥ ، (ت ن : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ) .
٧١. **مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل** لابن الحاجب العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقرئ ، (المتوفى : ٦٤٦هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق د. نذير حمادو ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ) .
٧٢. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** لليافعي ابي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، (المتوفى: ٧٦٨هـ) ، وضع حواشيه: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ) .
٧٣. **المستصفي للغزالي ابي حامد محمد بن محمد الطوسي** ، (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ) .

٧٤. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيوب**  
بن عبد الله الحسامي ، ( المتوفى : ٧٤٩ هـ ) ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد  
القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب ط .
٧٥. **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام**  
بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)  
، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) - ، تحقيق : محمد محيي  
الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، ب م ، ب ط .
٧٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أحمد بن محمد بن علي الحموي**  
ابي العباس ، (المتوفى : ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب ط .
٧٧. **المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب ، (المتوفى :**  
٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن  
: ١٤٠٣ هـ) .
٧٨. **معجم البلدان لياقوت الحموي شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،**  
(المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٩٩٥ م) .
٧٩. **معجم اللغة العربية المعاصرة** لأحمد مختار عبد الحميد عمر ، (المتوفى :  
١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ب م ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٩  
هـ / ٢٠٠٨ م) .
٨٠. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيي ، دار النفائس  
للطباعة والنشر والتوزيع ، ب م ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
٨١. **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية** لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، مدرس  
أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة ، ب م ، ب ط .
٨٢. **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي  
(المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط .
٨٣. **المقدمات الممهدة** لابن رشد ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،  
(المتوفى : ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ب م ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٠٨  
هـ / ١٩٨٨ م) .
٨٤. **مناهج الاجتهاد في الاسلام** لمحمد سلام مذكور ، جامعة الكويت ، ط : ١ ، (ت  
ن : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

٨٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين ، (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٨٦. منتهى السؤل في علم الاصول للآمدي ابي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، (المتوفى : ٦٣١هـ) ، تعليق وتحقيق : احمد فريد المزيدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) .

٨٧. المهذب في علم اصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) .

٨٨. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ) ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب اللبنانيين، بيروت ، ط : ٢ ، (ت ن : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

٨٩. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لالسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي ابي محمد جمال الدين ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) .

٩٠. نهاية الوصول الى علم الاصول - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء (٦٩٤ هـ) ، علق عليه : ابراهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، (ت ن : ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) .

٩١. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ب ط ، (ت ن : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

٩٢. الوصول الى الاصول لابن برهان ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ، (المتوفى : ٥١٢ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد ابي زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ب ط ، (ت ن : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .

٩٣.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي ، (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، (ت ن : ١٩٠٠م) .